وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
سعيدة- -جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

جرائم الاهمال العائلي في قانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة
عتيق عائشة

تحت إشراف
أ. خرشي عمر معمر

لجنة المناقشة:

الدكتور: عصموني خليفة	أستاذ محاضر	رئيساً
الدكتورة : خرشي عمر معمر	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرراً
الدكتور: عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/ 2021 م

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" و من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى الهدى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى أله و أصحابه و أتباعه إلى يوم الدين.

بعد الشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة طلب العلم و النجاح واكمال الدراسة الجامعية كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي **الدكتور خرشي عمر معمر** الذي لم يكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا ، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن و الذي ساهم بشكل كبير في اتمام و استكمال هذا العمل

كما لا ننسى شكرنا لجنة المناقشة

و إلى كل الأساتذة قسم الحقوق كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز و إتمام هذا العمل

عائشة

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى الى الانسان الذي سهر على تعليمي بتحيات كثيرة .

" أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره "

إلى مدرستي الأولى في الحياة و نبعي الحنان والعطاء و التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي.

" أمي حبيبتي جزاها الله خير جزاء "

و إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي إخوتي و أخواتي ﴿زهرة ، كوثر ، أمال ، دولات وكذلك دون ان نسى اخوتي: عبد الرحمان ، عماد الدين ، الجيلالي﴾

الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض البحر واسع مظلم هو بحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني وصديقتي "قراري خويرة" ..

** عتيق عائشة **

قائمة المختصرات

ج: .....الجزء.

د.ط: .....دون طبعة

د.م.ج:.....ديوان المطبوعات الجامعية

ص: .....الصفحة.

ع:..... عدد

ط: .....الطبعة.

ق.ج.: .....القانون جزائي

ق.ا. م : .....قانون الاجراءات المدنية

ق.ع:.....قانون العقوبات

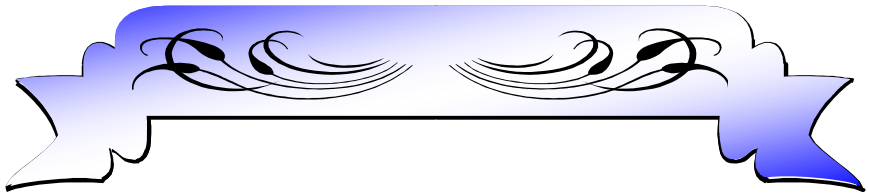

مقدمة

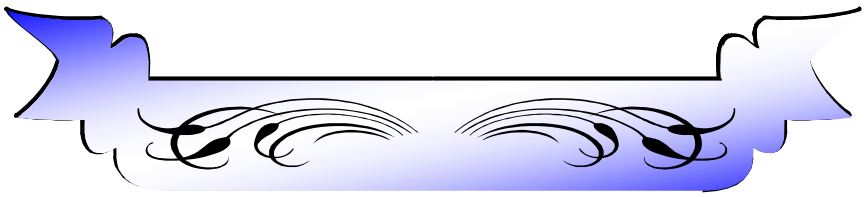

مقدمة

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، وهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو و الازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا و بمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها و تماسك بنيانها .

ولقد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا و أحاطته بجملة من أحكام تدعم الحقوق المتبادلة و تحافظ على استمرارها و استقرارها و في أسوء الأحوال اعتبرت فك العقد من أبغض الحلال عند الله تعالى.

كما أن القوانين الوضعية اهتمت برعاية الأسرة والعناية بأفرادها، خاصة العناية بالحدث (الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة) وذلك لاعتبارات عدة منها :

-إن الحدث هو نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار .

- إنه بسبب عدم اكتمال النضج الجسمي والعقلي له، فهو بحاجة لي عناية خاصة حتى مرحلة اكتمال نضجه.

ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الحدث، حيث ينشأ و يتلقَّى القيم والتربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية تربية الطفل كالمدرسة والمسجد، فتتأكد أهمية الوسط الأسري، فإذا نشأ الحدث في أسرة تسودها القيم والأخلاق الحسنة ينشأ محصنا من الانحلال والفساد والإجرام، وإن نشأ في أسرة مفككة أو بين آباء لقد أضحت مشكلة إجرام الأحداث ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات وإن كانت بدرجات متفاوت من مجتمع إلى آخر. ففي الجزائر قامت مصالح الشرطة القضائية بإحصاء أكثر من 8520 حدث عن مختلف أنواع الجرائم

ومن هنا يمكننا أن نؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث يعد مشكلا كبيرا، نظرا لامتداده ولانعكاساته المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام، ومن بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه الفئة الضعيفة الأحداث(إلى الإجرام، الإهمال العائلي)، والذي ينتج عن خلل واقع في نظام الأسرة التي يعيش فيها

إشكالية الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي :**إلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي**.؟ و يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي :

-ما هو مفهوم الإهمال العائلي وما هي العوامل المؤثرة في انتشاره في المجتمع؟

- ما طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ؟

-كيف يؤثر الإهمال العائلي بصورتيه المادي والمعنوي على السلوك الإجرامي ؟

-ما هي الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والكفيلة بحماية من الإهمال العائلي؟

أهمية الدراسة

نظرا للمكانة المرموقة التي تحظى بها الأسرة في المجتمع قمنا باختيار موضوع الإهمال العائلي في قانون العقوبات الذي يقع من المسؤول على العائلة . وهذا الإهمال قد يكون مادي مما يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر عند عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها الاستقرار والدوام؛ منها المأكل، الملبس والمسكن

كما قد يكون معنويا مثلا بالإخلال بواجب الرعاية والتوجيه، والتربية النفسية لأعضاء الأسرة خاصة الأطفال، فنجد في بعض من الأحيان أن الآباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل تهذيب أبنائهم الصغار والإشراف عليهم.

و من الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه، كذلك معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية كيان الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع

-1إماطة اللثام عن مشكلة الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث التي غالبا ما يلفها الكتمان ويصعب إظهارها للعيان، ولها آثار جسيمة في سلوك الأحداث، خاصة ما تعلق بالإهمال المعنوي للأحداث.

-2إن التحولات السريعة التي شهدها المجتمع على مختلف الأصعدة شغلت الآباء وجعلتهم ينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم تجاه أسرهم، خاصة تجاه أبنائهم باعتبار الطفل هو أضعف فرد في الأسرة، يحتاج إلى رعاية أكبر من الأفراد البالغين ففقدانهم للرعاية والرقابة والتوجيه السليم يجعلهم فريسة سهلة للوقوع في الأجرام.

-3تأثر بعض الأسرة الجزائرية بنمط المعيشة الغربي عن طريق الانفتاح الإعلامي حيث يظهر في انقسام الأسرة واستقلال كل فرد فيها عن الآخر، وذلك يسبب تفكيك مجتمعاتنا الخاضعة لمنظومات و قيم خاصة بها، وهذا كله له ارتباط وثيق بالسلوك الإجرامي للأحداث.

-4الرغبة الخاصة للكتابة في موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي

لأحداث وإظهار جوانب في الموضوع لم يتم التطرق إليها بشكل مستقل حسب المعلومات المتوفرة لدينا.

الدراسات السابقة

باعتبار أن ظاهرة الإهمال العائلي و مشكلة إجرام الأحداث ترتبطان بالأسرة وبالحدث باعتباره فرد من الأسرة، و تمس بالمجتمع باعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية

يه، لذلك نجد أن دراسة مثل هذه الظواهر متناول بين علماء النفس، علماء الاجتماع خاصة وعلماء القانون، فمعظم الدراسات في موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث هي دراسات بسيكولوجية أو سوسيولوجية بينما لم يحظى الجانب القانوني بالنصيب الملائم في البحث. وتتميز دراستنا لهذه الظاهرة بتطرقنا للجانب القانوني لها، و ذلك بتناول النصوص القانونية التي تصدت لأعمال الإهمال العائلي للحد منها، وحماية الأحداث من الوقوع ضحيتها وذلك انطلاقا مما وصلت إليه الدراسات السوسيولوجية والبسيكولوجية. ومن أهم الدراسات التي تناولت مواضيع ذات **جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون**، من إعداد: خالد بن محمد بن عبد الله المفلح وهي رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، قسم العدالة الجنائية وتمت هذه الدراسة سنة 2005، وقد تطرق صاحبها إلى بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون السعودي ثم إلى صور إهمال الطفل، والآثار الناجمة عن الإهمال، ثم بين أركان جريمة إهمال الطفل في القانون السعودي و العقوبات المقررة لها، غير أنه لم يتطرق إلى بيان تأثير إهمال الأسرة في السلوك الإجرامي للطفل .

ب- جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي من

إعداد: زوانتي بلحسن، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية تمت سنة 2004، وقد كانت دراسة وصفية لجنوح الأحداث في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، إذ تطرق صاحبها إلى آليات الوقاية من الجنوح من جانب الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، كما تناول صاحب هذه الدراسة العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث بصفة عامة وأغفل التطرق إلى بيان دور الإهمال العائلي في جنوح الأحداث .

ج –**جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، تتمثل في كتاب من إعداد: محمد عبد القادر قواسمية، حيث طبع هذا الكتاب في المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1992 إذ عدد صاحب هذه الدراسة عوامل انحراف الأحداث بصفة عامة ثم تطرق إلى الوقاية الاجتماعية و الأمنية و القضائية من جنوح الأحداث. لكنه لم يتطرق إلى علاقة إهمال الأبوين بجنوح الأحداث، كما أغفل التطرق إلى الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي و الكفيلة بحماية الأحداث من

منهجية الدراسة لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على ثلاثة مناهج وهي: الوصفي، و التحليلي، والمقارن .

حيث استخدمنا **المنهج الوصفي** عند تعريف الإهمال العائلي أو الأسري و تحديد صوره و كذا تبيان العوامل المؤدية إليه و في تعريف السلوك الإجرامي للأحداث .

كما استعنا **بالمنهج التحليلي** عند تحليل جملة النصوص المتعلقة بالأسرة و الحدث والنصوص القانونية الخاصة بجريمة الإهمال العائلي و كذلك النصوص التي أقرت حماية للحدث من الوقوع ضحية للإهمال العائلي.

خطة البحث

قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين

فتناولنا في الفصل الأول : جرائم التخلي عن الالتزامات الاسرية بتحديد جرائم عدم تسديد النفقة في (مبحث أو) وجرائم ترك مقر الاسرة (المبحث الثاني) .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى جرائم الوقاعة بين الزجين ، وذلك من خلال جرية اهمال الزوجة في مبحث أول، لنتطرق في المبحث الثاني جرائم ترك قر الاسرة .

وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها النتائج البحث و كذا الاقتراحات المبحث الثاني للحماية المقررة للأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها لنتائج البحث و كذا الاقتراحات

الفصل الأول:

جرائم التخلي عن الالتزامات الاسرية

مقدمة الفصل :

أن البديعيات المسلم بها ن الزواج سببا للاستقرار والسكون ، وبناء أسرة متماسكة تعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي، وكذا حسن المعاشرة ، فقيام اي علاقة زوجية بين لطرفين يترتب عنها مجموعة من الالتزامات العائلية كالرعاية المادية لأضاء الأسرة.[1]

وأي اخلال بهذه الالتزامات ليساعد على التفكك الاسري (أي انحلال الرابطة لزوجية) الذي يدفع إلى انحراف ووقوع الجريمة في المجتمع، وهذا ما دفع يحل القوانين الوضعية والشرائع لسماوية إلى ارساء التي تجمع بينهم.

ولتجديد هذه الحماية تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات داخل الاسرة، وهذا ما تضمنه قانون الاسرة منها ما يصنفه لها صفة التجريم اذا مست هذه الأفعال بكيان الأسرة وتماسكها، وهذا ما جاء له قانون العقوبات ، وبالضبط في اطار الباب الثاني القسم الخامس الفصل الأول من الجنايات والجنح ضد الافراد بالضبط المادتين 331/330

وتتخذ عدة جرائم من بينها صورتين الاوهما:

- عدم تسديد نفقة
- ترك مقر الأسرة

وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل

[1] زكي دين شعبان . الزواج والطلاق في الاسلام ، ء ط، الدار القومية للطباعة والنشر مصر،1973،ص09.

المبحث الاول: جريمة عدم تسديد النفقة

يترتب عن عقد الزواج الصحيح حقوق مشتركة بين الزوجين، التي يجب مراعاتها ضمانا لاستقرار هذه العلاقات ، ومن بينها نجد الالتزام بالنفقة حيث ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم، السنة، الاجماع.

- وذلك قبل أن يقوم المشرع الجزائري بالنص عليها، تجريمها ومعاقبة الممتع عن تسديد النفقة لمستحقيها.
- وسوف تتناول أثر الالتزام بالنفقة بالقرن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى :" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " [1]

وقال تعالى : " **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)**" [2]

الادلة من السنة:

عن عائشة ﵂ جاءت هندٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم، فقالت:[**يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ**][3]

ومن معاوية الفشيري قال [اتيت رسول الله ﷺ ، فقال ، فقلت ما حق المرآة على زوجها؟ فقال رسول الله ﷺ أطعموهن ما تأكلون أكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولد تقعرهن] .[4]

---

[1] الاية 233 من سورة البقرة

[2] الاية 07 من سورة الطلاق

[3] د.عثمان تكروي ، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج2، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004، ص 130- 131

[4] د. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في شريعة الاسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2019، ص24

الأدلة من الاجماع:

لقد جرى علماء الشريعة الاسلامية منذ عهد الرسول عليه صلاة وسلام خلال عصر الخلفاء الراشدين ، وسار ليه المسلون حتى وقتنا هذا على وجوب النفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا بالغين الا ناشر منهن[1].

المطلب الاول: أحكام الموضوعية في جريمة عدم تسديد النفقة

– تعد جريمة دعم تسديد النفقة من الجنح المستمرة ، نظرا للضرر الذي يلحق بالاسرة جراء هذا الفعل،[2] وتندرج هذه الجريمة تحت اطار الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون.[3]

– ولقد نظم المشرع الجزائري بعض الأحكام متعلقة بالنفقة في قانون الاسرة " أنه يجب على الزواج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعة ،الا ثبت نشوزها".[4]

وأهل في النفقات أنها صلة لمن فرضت له ، سواء كان الفرض للزوجة أو أولاد[5] ،وعليه فان جريمة عدم تسديد النفقة م الجرائم قانون الجنائي، فإنها تتكون من ركنين الأول ركن المادي، وركن المعنوي، ولنا أن نقسم المطلب الى فرعين .

---

[1] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في وضوء الممارسة القضائية،ط3،ديون الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001، ص127

[2] اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 134

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري(قسم عام)، موقع النشر الجزائر ،2009، ص 243

[4] المادة 74 من قانون الاسرة المؤرخ بتاريخ

[5] أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة ، نفقة الصغير ، نفقة الاقارب، دار الكتب القانونية، 1995، ص 45

الفرع الأول: الركن المادي

يتمحور الركن المادي في دور حكم قضائي يلزم بأداء النفقة، مع لامتناع المحكوم عليه اداء كامل قيمة النفقة أو عضها لمدة تتجاوز شهرين.

وفيما يأتي نوضح ذلك:

أولا: صدور حكم قضائي يقضي النفقة

ينبغي أن يكون حكم قضائي نافذا، وطبيعة الحكم قد تكون صادر من محكمة ابتدائية بالمفهوم الجزئي ، وقد يكون قرار صادر من مجلس قضائي، وقد يكون أمر ينطق به رئيس المحكمة قسم الأحوال الشخصية ، قسم الاستعجال ،قبل البث في دعوى الطلاق[1]، وهوما أشارت اليه المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ1994/4/16 ملف رقم 12384[2]،كما قد يكون حكما صادر من جهة قضائية أجنبة قد وقع عليه اضفاء الصيغة التنفيذية[3] حسب نص المادة 605من قانون اجراءات المدنية والادارية .

والاصل في الحكم يكون نهائي ، ولكن جائز إن يكون غير نهائي إذا القاضي بالتقاذ المعجل وهذا طبقا للمادة 323 من قانون إجراءات المدنية والادارية، ويتعين إن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الإشكال والحالات التي نص عليها قانون اجراءات المدنية والإدارية المواقف 406الى416، ومن هنا يثور التساؤل التالي ماهي العقوبة التي يتم ابرازها في قرار الادانة المتعلق بالنفقة؟

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الويز في قانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الخامسة عشر، ج1، الجزائر، 2013، ص 175

[2] لمحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 144741 مؤرخ في 1994/04/16، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1995، ص 192

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ، دون طبعة، دار الهدى ، الجزائر ،2009، ص 245

طبيعة الدين المالي:

يظهر حليا من خلال ما صرحت به المادة 331 من قانون العقوبات، على إن النفقة تشمل النفقة الغائية وفقط، ولكن المادة 78من قانون الاسرة تمت على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة، العلاج السكن، وأجرة وما يعتبر من الضروريات العرق والعادة[1]، ولهذا الذين الذي يقتضيه هذه الجريمة يجب إن يتعلق بالمبالغ المقررة قضاء للإعانة الاسرة[2].

الاشخاص المستفيدين من النفقة:

يتعين وجود دائنين بالنفقة ، وتوافر عنصر أساسي وهو وجود العلاقة زوجية شرعية قائمة، أو العلاقة الزوجية انقطعت أو فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق[3].

ففي النفقة الزوجية لازالت وجود قائمة يكون المستفيد من الدين الزوجة والاصل والفروع وذلك جاءت تحت، طائلة أحكام المواد 74 الى غاية 80 من قانون اجراءات الجزائية ، إذ نصت المادة أنه نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخل بها سواء كانت عاملة أو غير عاملة، اذا قبل وجها عملها اي بمفهوم مخالفة السعي وراء الخلوة والاهتداء، أما بالنسبة لنفقة الولد فأنها تجب على والده، ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة للذكور الى ن الرشد 19سنة حسب المادة 40من القانون المدني، وبالنسبة للاناث الى الدخول بها.[4]

ومن خلال نص المادة 75من قانون اجراءات الجزائية ان هناك مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الاولاد وهي:

---

[1] المادة 78 من قانون الاسرة

[2] احسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 176

[3] كريمة محروق، الحماية لقانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 225

[4] لحسن بن شيخ أثملويا، مرشد في قانون الاسرة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2016، ص 267

1- إن يكون الاصل قادرا على الانفاق يسارا أو قدرة على الكسب فان كان الاصل غنيا، أو قادرا على الكسب، وجبت عملية النفقة أولاده فينفق عليهم من ماله، وان لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب.

2- إن يكون لديهم مال ينفقون منه.

3- إن يكون لديهم القدرة على الكسب، أو أن يكونوا عاجزين عن الكسب ويعتبر الولد في حالة عجز في الحالات التالية: صغر السن وأقصاه تسعة عشرينية عند الذكور (من الرشد) المرض سواء كان عقليا و جسدياً.[1]

تجب النفقة للأنثى على والدها حتى تتزوج ، حتى وأن لم تكن لها علة يمتعنها من الكسب، وتجب النفقة عليها لكونها أنثى ، وفي حالة زواجها ينفق عليها زوجها مادامت العلاقة قائمة.

وفي حالة شك الرابطة الزوجية يكون المستفيدين من النفقة والاولاد القصر، وتكون نفقة الأنثى على الأب بعد طلقها، وليس للأب أن يجبر ابنته مطلقة على عمل، لان في ايجازها تسليمها لصاحب العمل حيث تكون خلوة وهو حرام[2].

وتكون نفقة الزوجة المطلقة غير الحامل إلى ثلاث قروء واليائس من المحيض بثلاثة اشهر وتستمر للحامل إلى حين وضع حملها ، وأقصى مدة الحمل10 أشهر من تاريخ الطلاق

[1] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008، ص ص 294، 395

[2] محمد سمارة، احكام وأار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، ط1، 2008، ص 419

وفي هذا الصدد نجدد قوله تعالى:﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا**[1]﴾

ثانيا: عدم دفع المبلغ كاملا

لقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة لمحكوم بها، فاذا امتنع عن دفع جزء منه ،فلا يعفى من العقوبة ، وهذا ما خلص من نص المادة341من الاجراءات الجزائية الجزائري "...من امتنع عن أداء النفقة كامل...."حيث يطهر سلوك الاجرامي يؤخذ صورة فعل السلبي بحيث المدين من تسديده لنفقة، كما أن الوفاء الجزئي لا يتعدى به ولايبقى وقوع الجريمة[2] ويبقى مدنيا بها ومهتما حتى تم تسديد المبلغ الذي عليه وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قرارهما الصادر بتاريخ 1990/01/32 ملف 59472 مايلي " قضاة الموضوع طبقا للمادة 331 تطبيقا سليما لما توافق قرارهم ان المتهم دفع بعد انقضاء المدة القانونية المحددة ي المادة المذكورة وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده على الوفاء بالالتزام الصادر بتاريخ 21/01/1996 اي ان حصول الصلح يعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة[3]

[1] الآية 03 سورة الطلاق

[2] Jean Pradel, Michel Danti-Juan, Entreprise, économie & droit, Droit pénal spécial (8e édition)Cujas 21 Octobre 2020 , p392

[3] اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون الاحوال الشخصية ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 135

ثالثا: انقضاء مدة شهرين

تحرك المسألة شهرين بعض التساؤلات منها.

ا) **بدأ سريان المهلة:** يتفق القضاء أن تبدأ سريان المهلة من يوم التبليغ النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، والتبليغ هنا محل الاشكال ،هـ هو الاجراء الاولى الذي يقوم به المحضر القضائي تحت مسمى التبليغ الرسمي للأحكام، القضائية طبقا للمادة406 ومايلي من قانون الاجراءات المدينة ويهدف هذا الاجراء الى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره الى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه.

اما يقصد به الاجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في اطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا لنص المادة 612 [1]،ومايليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوما من هذا التبليغ .

والاجراء الذي تقصده هو الاجراء الثاني لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي وتبعا لذاك تبدا حساب مهلة الشهرين من تاريخ القضاء 15يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

أما اذا كانت الاحكام المشمولة بالنفاد المعجل تكون قابلة لتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف (المادة609) من قانون الاجراءات والمدنية والادارية فالمستفيد منها معنى من الاجراء الأولى أولا وهو التبليغ الرسمي، ويبقى ملزما بتبليغ الحكم، الممهور بالصيغة التنفيذية الى المحكوم عليه[2].

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2009، ص 135

ضف إلى ذلك اشكالية أخر، هل تكون المهلة شهرين متصلة ام متقطعة؟

اذ نجد إن المشرع الجزائري قد اغفل على هذه النقطة وهذا مما جعل بعض القانونيين ان الجريمة في كلت الحالتين:

مثال على ذلك اذا اشترط أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي، إلى حلول غير معقول بحيث يكن الدائن تجنب المتابعة اذ دفع المبلغ كاملا شهرا، وامتنع شهرا في حين يدان الدائن يدفع كل شهر نصف المبلغ.

وفي هذه الحالة تقوم الجريمة

وكذلك يثار التساؤل حول حساب مهملة بعد التبليغ من تاريخ تقديم الشكوى، اما من تاريخ المتابعة القضائية؟

نستنتج من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى مرتبط على انقضاء مهلة الشهرين، عند تقديمها بمعنى أن القضاء مهلة شهرين شرط لتحريك لمتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة، أما القضاء الفرنسي فقد تطور وجهة نظره ازاء هذه المسألة حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ لأمر، بأن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي تحتسب منه مهلة الشهرين وليست المتابعة القضائية بمعنى مخالفة أن الانقضاء مهلة شهرين يوم تقديم شكوى ملزم لتمام الجريمة، ثم تراجعت واستقرت إلى موقف ان مهلة تبدأ من يوم المتابعة القضائية.

ومثال على ذلك اذ كلف المحكوم عليه بدفع النفقة في 03/02 ومنح المهلة عشرين (20) يوما لتسديد فلم يفعل خلال لأجال المحددة.

يبدأ الحساب مهلة شهرين للجريمة من يوم 03/24 فتنتهي إلى يوم 24ماي، ورغم كل الحالات اشترط القضاء لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة وجود محضر الانذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم، توافر القصد الجنائي، وهو روح الجرائم العمدية ،بصفة عامة، والتي تقوم ذه الاخيرة على العلم والارادة ، والمقصود هنا بالعلم ، أي يكون المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ هذه فيما يتعلق بالنفقة، ومن ثم تتصرف ارادته الى امتناع تعنتا وطواعية عن دفع رغم ذلك ، وهذا ما نصت علبيه المادة331 من قانون العقوبات "كل من امتنع عمدا..."[2]

ومن هنا تجدر الاشارة إلى إن سوء النية المتهم ثبتت بمجرد تحرير المحضر الامتناع عن دفع النفقة هذه، ويكون ذلك بعد اعطاءه مهلة 15يوما من تاريخ التبليغ بالحكم ، كذلك بم ثولة أمام قاضي النيابة أو قاضي الحكم، ويؤخذ في جنحة عدم تسديد النفقة سوء النية المفترضة وذلك حسب نص المادة 2/331 من قانون العقوبات الجزائية عدم الدفع العمدي".

لذا في لإثبات لا يقع على النيابة العامة وانما يقع على المدين اثبات عكس.[3]

[1] احسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 162

[2] محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 91- 92

[3] محمد ن وارث، مذكرات في قانون الجزائي (قسم خاص) ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 131

إن الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة ، قد تتم باراءة المدين ، وعليه يقع اثبات انه لم يكن سيء النية وهذا ما خلص اليه القضاء الفرنسي، لكن القانون المصري جاء عكس ذلك تحت طرق الاثبات مقررة قانوناً[1]

والسبب الوحيد الذي يمكن قبوله كفعل مبرر لعدم سديد النفقة هو الاعسار وعلى ان يكون مقبولا وكاملا ، كما لا يعتبر الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل جراء مقبولا من المدين ، زد على ذلك أن الاعذار القانونية العادية يمكن العمل بها كالجنون والقوة القاهرة في هذه الحالات لا يمكن متابعته طبقا لقواعد العامة[2].

المطلب الثاني : الاحكام الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

حتى يكون مع الجريمة ممكنا، اوجب تحريك الدعوى العمومية ، وعند تؤكد القاضي وجود فانه يحكم بجزاء فسوف نتطرق إلى إجراءات المتابعة فالفرع الأول ثم الجزاء لمقرر قانونا فالفرع الثاني.

الفرع الاول: الاجراءات المتبعة

لم تقيد المشرع الجزائري اجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور، بل أعطى النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب القانونية وترتيب على ذلك ان سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية بما انها:[3]

الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العتاب على تكب الجريمة امام القضاء الجنائي وهي سبيل ذلك، اذا تقوم النيابة العامة بعدة اجراءات نصت عليها المادة

[1] رمسيس بهتام، قانون العقوبات (جرائم قسم لخاص)،ط1، الاسكندرية، 1999، ص 1027

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172

[3] تاقة نورة، تسيدكم مريم، الحماية الجنائية للأسرة ، مذكرة ماستر كلية حقوق جامعة بد الحمان ميرة ، بجاية، 2012، ص 14

01/01 والمادة 29 من قانون اجراءات الجزائية وعند وقوع الجريمة تمر الدعوى العمومية عدة مراحل. [1]

تنشأ بمجرد وقوع الجريمة هذا لا يعني بأنها سوف تحرك فهناك حالتين على الرغم من نشأتها الا انها الدعوى تحرك فيهما هما:

- عدم وصول خير وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة المتمثلة في ضبطية القضائية والنيابة العامة إي عدم التبليغ من الجريمة.
- وقوع الجريمة ووصول الخبرة على علم الجهات المختصة إلا إن النيابة العامة لها إن تامر بالحفظ في نهاية مرحلة البحث التجريبي واستدلال .
- تعقد باتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها امام القضاء تحقيق الحكم وهذا الإجراء يختلف بالاختلاف نوع الجريمة.

ويكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبا في كل من الجنايات وجوازيا في الجنح أما المخالفات، فلا يكون الأبناء على طلب من وكيل الجمهورية وعليه بصدد جناية أو جنة يستلزم إجراء تحقيقا ابتدائي فيها فيتم تحريك الدعوى العمومية بناءا على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب منه فتح تحقيق، في القضية ضد شخص أو مجهول. [2]

[1] المادة 1/01 و 29 من قانون اجراءات الجزائية.

[2] عثماني فاطيمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقرر بحكم، مذكرة ماستر تخصص علم الاجرام جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015 ص 64-65.

1/- حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة 331 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات على أن المحكمة المختصة الفصل في الجنح المذكورة في المادة، هي محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له النفقة أو الشخص المستفيد من المعونة.[1]

ولقد جاء في المادة 02/01 قانون الاجراءات الجزائية مايلي:

"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أي يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"[2]

ومن هنا يجوز للمضرر أن ينتهج أحد طريقتي:

أ/ – الادعاء المدني

لقد نصت المادة 72من قانون الإجراءات المدنية والادارية على مايلي:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية، أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص" المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20.

جوازية الادعاء المدني في الجنايات والجنح بحيث يجب على المضرور إثبات أن هناك ضررا شخصيا ومحققا ومباشرا ولقبول الادعاء المدني يجب توافر شروط وهي:

- أن يدفع لمدعى المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما ، لم يحصل على مساعدة قضائية المادة 75 من ق إ جزائية.[3]
- أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 قانون العقوبات الجزائية.[4]

[1] لحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 187.

[2] المادة 01 فقرة 02 من قانون اجراءات الجزائية.

[3] المادة 75. من قانون اجراءات جزائية.

[4] المادة 76. من قانون اجراءات جزائية.

ب/- الاستدعاء المباشر

يكون أمام وكيل الجمهورية غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم، التي نصت عليها المادة 337 مكرر قانون الاجراءات الجزائية.

" يمكن للمدعى المدني أن يكلف النتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، في حالات التالية:

- ترك الأسرة-عدم تسليم الطفل- انتهاك حرمة مسكن- القذف- إصدار شيك بدون رصيد.[1]

ومن خلال استنتاج من أحكام نص المادة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل

في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء، أو دفع نفقة مقرر قضاءا بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط.

- إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلبي النفقة أو المستفيد من حتى المعونة المالية.
- إما مكان اقامة أحدهما اقامة مؤقتا.

2/- تأثير صفح الضحية على المتابعة

أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية بمباشرة مجموعة من الاجراءات من بينها الصفح[2]، وهذا ا جاء في المادة 331 فقرة الأخيرة.

من قانون العقوبات الجزائري. أن صفح الضحية (الدائن) بالنفقة بعد تسديدها يضع حدا للمتابعة الجزائية[1] وهي مستحدثة أثر تعديلها من 2008 حيث يكون هذا الحكم في

[1] المادة 337 مكرر من قانون اجراءات الجزائية.

[2] مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص3-4.

هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ويتوقف، مثل هذا الحكم على توافر شرطين، المبالغ المستحقة كاملة وصفح الضحية وبعد تأكد القاضي من شرطين ومحضر يحرره ضابط عمومي لمحضر قضائي أو موثق يثبت ذلك.[2]

الفرع الثاني: الجزاء

إذا توافر كل العناصر المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة بما فيها الركن المادي والركن المعنوي على مرتكبيها ، تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء وعليه سوف نتطرق إلى دراسة هذه العقوبات والمتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

1/- العقوبات الأصلية:

طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائية، يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات ،وبغرامة مالية قدرها من 50.000 إلى 3000.000 دج في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم.[3]

2/- العقوبات التكميلية:

واضافة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح [4]،المنصوص عليها في المادة 330 ق ع ج كما نصت المادة 32 من نفس القانون أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في

---

[1] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 132.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 407.

[3] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 132.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة الاشخاص والاموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

المادة 14 من قانون العقوبات الجزائية[1]، والتي تحيل الى المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون تنص على " عزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب الترشح ومن حمل السلاح
- عدم أهلية لكي يكون مساعدا، محلفا خبيرا أو شاهدا على أي عقد....."[2].

وفي حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القاضي المحدد لمبلغ (النفقة المحكوم بها لصالح الطفل ، أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين والنفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل في حالة رفع دعوى طلاق، أو النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة) بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك لعدم معرفة محل اقامته، تم انشاء صندوق النفقة بموجب القانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 يناير 2015 ليتم دفع المستحقات المالية للمستفيد شهرا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها وتتمثل هذه المستحقات في المبالغ الذي يدفعها صندوق النفقة للدائن بها والتي تساوي مبالغ النفقة.

وكذلك وفقا للإجراءات تتبع للاستفادة منها ،كما هو محدد في هذا القانون على أن يتم التحصيل مبالغ النفقة لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، مع العلم أنه لا تحول الاستفادة من هذا القانون دون مباشرة المتبعة القضائية للمدين عن جريمة عدم سديد النفقة.[3]

[1] المادة 14 من القانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] محاري خديجة، الجرائم الواقعة على الاسرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 24.

المبحث الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة

لو نرجع إلى بدء الخليقة الانسانية، نجد أن لزواج عقد مقدس شرعه الله لإقامة الأسرة على أساس متين من الترابط والألفة، بقصد الاستمرار، لأنه ليس من مصلحة الفرد ولا المجتمع، أن تكون الأسرة قائمة على أسس منهارة بل تكون مستندة إلى التكافل والترابط الاجتماعي، فان اخلال أحد الزوجين بالالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على عاتقهم كونهم يتمتعون بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون سبب جدي نكون أمام جريمة معاقب عليها قانونا. وهذا ماجاء في نص المادة 1/1330 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة ترك مقر الأسرة

إن وقائع التخلي عن مقر الأسرة لا يمكن أن يشكل جريمة من بين جرائم قانون العقوبات ، ولا يمكن أن يستلزم عقابا معنيا ضد أحد الزوجين إلا إذا توافرت في هذه الوقائع مجموعة من أركان منصوص عليها قانونا على سبيل الحصر والتي سوف نتناولها في الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

ليتحقق الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة لبد من تحقيق هذه الأفعال المتمثلة في:

1- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة
2- 2 وجود ولد أو عدة أولاد
3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية
4- ترك مقر الأسرة لمدة شهر.

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

السكن المشترك للزوج والزوجة هو نتيجة الأولى للزواج، مما ينبغي على الزوجة أن تتبع زوجها، وليس مقر آخر تسكنه غير مقر زوجها[1]

وهذا الشرط يفيد أن الابتعاد الجسدي هو الابتعاد عن مكان اقامة الزوجين وأولادهما وهذا يستوجب بالضرورة وجود مقر الاسرة يتركه أحد الزوجين.

أما إذا كان كل من الزوجان يقيم في بيت أهله بعد الزواج منفصلا عن الطرف الاخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة في هذه لحالة لا وجود له وعلى هذا الأساس قضى القضاء الفرنسي بعدم قيام الجريمة.[2]

كما يجيب ألا يكون هناك سبب جديا ترك مقر الأسرة، مثال ذلك الحتمية الوطنية أو السفر لدراسة، أو البحث عن عمل فهذا السبب يؤخذ بعين الاعتبار غير أن سوء النية المفترض يقع على عاتق تارك الأسرة.[3]

وينطبق التخلي أو الابتعاد على كل من الزوجين، وليس المقصود من النص الزوج فقط إذا ترك مقر زوجته، وإنما النص يلحق الزوجة مخالفة بذلك لالتزامات المفروضة شرعا وقانونا.

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

من خلال استقراء نص المادة 01/330 من قانون العقوبات الجزائية حد عبارة"... ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية

---

[1]Hadjra dennouni et Benchikh Hocine ,l'evolution de repport entre epouse, edition Dahleb,Algerie,1998,p15.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 165.

[3]رفيق العقون، مجلة عود الند، مجلة ثقافية فصلية – الناشر عدلي الهواري، العدد 102الجزائر 2017، ص01.

وذلك بغير سبب جدي"، ومن هنا نستنتج أنه ينبغي تحقق الجريمة وجود رابطة أبوية أو صلة أمومة واستثناء على ذلك لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولى تربية الأولاد.[1]

1/- حالة الأطفال المكفلون

إن المادة 116 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم رقم 05-02 بالأمر المؤرخ في 2005/02/27

لقد عرفت الكفالة على أنها التزام على وجه لتبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية رعاية لقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.[2] أما المادة 17 من نفس القانون نصت على أنه يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وأن تتم برضا من له أبوين.[3]

خلاصة المادتين 116 و117 من قانون الاسرة الجزائري، أنه ألزم المشرع في الكفالة رضا من أبوين لكن المشرع الفرنسي نص على (le consentement de 'enfant l) الى رضا الطفل الذي له أبوين لكن الأصح، هو رضا أبوين فلا يعقل الأخذ بإرادة من ليس له إرادة بقوة القانون.[4]

2/- حالة الأطفال المتبنين

فبرجوع لنص المادة 46 من قانون الاسرة الجزائري التي أقرت أن " التبني ممنوعا شرعا وقانونا." [5]

---

[1] المادة 330 من قانون العقوبات.

[2] المادة 116 من قانون الأسرة.

[3] المادة 117 من قانون الأسرة.

[4] العيش فضيل، قانون الاسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا ن تعديلات 2005 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 91.

[5] المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

أما بالنسبة للأولاد القصر فمن خلال نص المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائية تنص "الالتزامات المترتبة عن السلطة الابوية أو الوصاية القانونية يظهر أن المقصودين هم الأولاد القصر"[1]

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع العديد من الالتزامات على عاتق الوالدين، اتجاه بعضهما أو تجاه أولادهما وتكون هذه الالتزامات مادية متعلقة بضمان حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات الازمة لغذاء وكسوة وسكن وعلاج أو أدبية متعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة.[2]

1/- عدم الالتزام من ناحية الأب

تقوم هذه الجريمة في حق الأب، بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات المفروضة ليه قانونا كرعاية الأولاد، وتعليمهم وقيام بتربيتهم على الدين والسهر على حمايتهم وحفظ صحتهم، أو قد تكون مادية كالنفقة فهي واجبة عليه بالنسبة للذكور الى بلوغهم سن الرشد 19 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 2/40[3] من قانون المدني الجزائري، والاثاث إلى الدخول بهم، وتستمر إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب حسب ماجاء في المادة 75 من قانون الأسرة[4]

[1] أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول/ الطبعة الألى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص 146.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص22.

[3] المادة 40 من قانون المدني تنص: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوة العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة 19 كاملة.

[4] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

2/- عدم الالتزام من ناحية الأم

تكون هذه الجريمة قائمة بحق الأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب، جميع الالتزامات التي كانت على الأب نحو أبناءه.

أما إذا كان الأب حيا وانفكت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغ 10 سنوات، وبالنسبة للإناث ببلوغهم سن الزواج أي 18 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكور 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانيا وهذا ماجاء في نص المادة 65 من قانون الأسرة.[1]

رابعا: ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين

اسنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات الجزائية ، فإنه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أزيد من شهرين، فهذه المدة تحتوي عنصرين اثنين هما.

- مغادرة مقر الأسرة
- التخلي عن الالتزامات العائلية[2]

استثناء على ذلك إذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته و يسأل عن أحولهم رغم غيابه عنهم لا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مدة الغياب تتجاوز شهرين[3]

أما فيما يتعلق بحساب مدة شهرين فإنها تحتسب من تاريخ ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات إلى تاريخ تقديم الشكوى وهنا يقع على الزوجة إثبات مرور شهرين.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2013، مرجع سابق، ص 167.

[2] المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.

[3] ROUGER(Louis), « l'abandon de famille », Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Dyon, France,1946,pp29-30.

غير أنه يمكن أن تقطع مدة الشهرين بالعودة الزوج مرة أخرى، إلى بيت الزوجية بنية صادقة ورغبتا منه في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية ما إذا كان الرجوع الزوج فعليا أم مؤقتا.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة ترك مقر الأسرة تتطلب قصدا يتمثل في نية ترك الوسط العائلي، وادارة قطع الصلة بالآسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 1/330 قانون العقوبات الجزئية، حيث جعل المشرع من الرغبة في الاستئناف في الحياة الزوجية سببا للقطع مهلة الشهرين.

وعليه لابد لقيام جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على دراية بخطورة إخلالهم بواجبات العائلية وبالنتائج الوخيمة التي تترتب عنها وما قد يلحق بالأولاد.[2]

أما إذا هناك ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة، قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، والتي عبر عنها المشرع في نفس المادة بالأسباب الجدية ومنها يفهم أن الزوج الذي تخلى عن مقر اسرته بسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، كما قضت محكمة فرنسا أن النفور من ام الزوجة لا يشكل سببا شرعيا لمغادرته بيت الزوجية، وكذا الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبتا للعيش مع خليلته لا بعد سببا جديا لتخلي عن مقر أسرته.[3]

---

[1] جريمة ترك مقر الأسرة www :essalamonlione.com visité le 03/06/2021 a 23h19 min

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد أموال)الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2006،ص 147.

[3] PRADEL (Jean), DANIT-JUAN5(michel), droit pénal spécial 2éme edition, cujas,paris,2001,pp397-398

المطلب الثاني: الأحكام الاجرائية لجريمة ترك مقر الأسرة

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الخاصة لهذه الجريمة بشرط الشكوى من طرف الزوج المضرور، (المتروك)قصد المحافظة على الرابطة الزوجية، وعليه لا يمكن أن نتمتع بحق من حقوق ما لم تخصص قاعدة قانونية تقرر الحماية لهذا الحق عن طريق توقيع العقوبة على كل من يعتدي عليه، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: اجراءات المتابعة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها وكيلة عن المجتمع حسب نص المادة 1 و29 من قانون اجراءات الجزائية، إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم الشكوى المضرور وذلك لاعتبارات عدة منها محافظة على الروابط الأسرية وهذا ما نجده في جريمة ترك مقر الأسرة، إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة، التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.[1]

ونصت المادة 30 فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائية على أن لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.[2]

ويقصد الشكوى البلاغ أو الاخطار المكتوب، وهو التصرف القانوني الذي يقدمه المجني عليه، لأنه حق شخصي يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله وهو المحامي إلى السلطات المختصة، أي إلى النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية أو الى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية ومباشرتها

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الأول، طبعة الرابعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص40

[2] دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 127

أمامها إما بموجب شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو بموجب تكليف مباشرة لحضور الجلسة، ويكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر.[1]

إلا أنه يجب أت تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين، وبعدها جاءت الزوجة لتقديم الشكوى ضد زوجها فان شكوها سوف لن يقبل لأنها تكون قد تركت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك.[2]

ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى لعمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلان نسبيا، لايجوز لغير المتهم اثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.
- إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المضرور بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى فإنها – أي نيابة العامة– تبقى صاحبة السلطة ملائمة للمتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، مادامت المتابعة معلقة على شكوى فان سحب الشكوى يضع حد للمتابعة.(المادة 3/6 قانون الاجراءات الجزائية).[3]

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في شكوى كقيد على المتابعة الجزائية لدراسة تأصيلية تحليلة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص 53.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية– الجزائر، 2002، ص 12.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2002 مرجع السابق، ص 149.

إن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة تحريك الدعوى العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توافر أركان الجريمة وفقدان الأدلة.[1]

كما أن المحكمة العليا ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث جعلت أحد الاسباب المؤدية إلى النقص هو عدم الاشارة إلى شكوى الزوج المتروك، وهو ما نصت عليه في أحد قراراتها التي جاءت في حيثياتها:" يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الاساس القانوني، وبالتالي سيستوجب نقص القرار الذي لم يوضح المدة التي يستغرقها ترك مقر الاسرة، ولم يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة..."[2]

الفرع الثاني: الجزاء

بعد تحقق من توفر كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الاسرة فالجنحة تكون قائمة وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء الى كل مخل بالتزامه وفي هذا المجال جد نوعين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

أولا: عقوبات الأصلية

لقد قرر المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الاسرة عقوبة سالبة للحرية، بإضافة الى غرامة مالية وهذا ما اوردته 1/330 قانون العقوبات الجزائية " ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة أو غرامة من 25000إلى 100000دج.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية وذلك يغير سبب جدي،

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة 2002، مرجع السابق ص 18.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 48087 قرار بتاريخ 1992/03/31، مجلة القضائية للمحكمة لعليا العدد الأول، 1992 ص 197.

ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة رغبتا في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

ثانيا: عقوبات التكميلية

لقد وردت عقوبات تكميلية حسب نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائية أنه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية، إضافة على العقوبة الاصلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.[2]

[1] احمد لعور/ ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 196

[2] المادة 332 من قانون العقوبات.

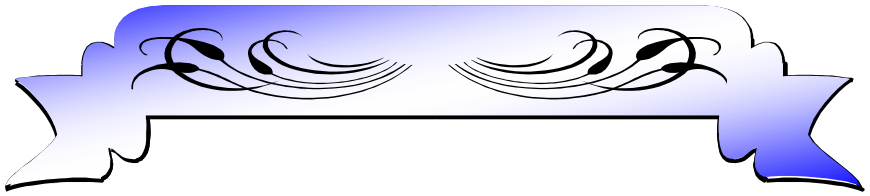

الفصل الثاني:

جرائم إهمال افراد الأسرة

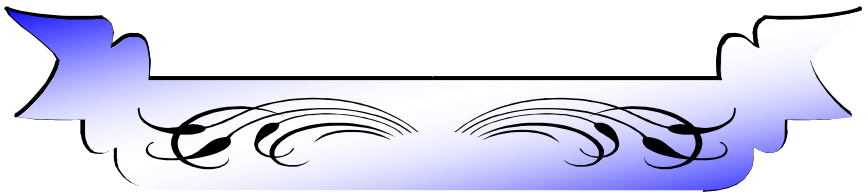

المبحث الأول: جريمة إهمال الزوجة الحامل

لقد أحاط المؤسس الجزائري حماية للمرأة في جميع مراحل حياتها لا سيما أثناء حملها فجاء المشرع في الدستور الجزائري، مبدأ التمييز بين الجنسين في المادة 2/29 (ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه...إلى... الجنس المولد....)[1]

وفي قانون العقوبات جرم فعل التخلي لذي يلحق الزوجة وهي حامل، فان هذه الجريمة تأتي لتجريم سلوكات يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة، تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، وهذه الالتزامات الزوجية، لابد من أن ترتفع بها ونجعل في الاخلال بها جريمة تثير باركان الاسرة.

وهذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائية "الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل ذلك بغير سبب جدي".[2]

ومن البديهي أن المرأة الحامل ضعيفة فهي أولى بالرعاية من أقرب شخص إليها وهو زوجها.

وقد نصت المادة 1/357 من القانون الفرنسي من المعروف، أن هذا النوع من الجرائم ترتكب فقط من طرف الزوج اثناء الزواج سواء ،كان لديهم أطفال يسكون في مقر الأسرة أم لم يكن لديهم.[3]

---

[1] محمد بن وارات، مذكرات في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[2] المادة 330 من قانون العقوبات.

[3] Michele- Laure Rassat, droit penal spécial, tome1, quatrieme edition préeis Dalloz, France, 1978,p354.

ومن هنا سوف نتطرق لدراسة هذه الجنحة من خلال كيفية قيام الجريمة أي من حيث العناصر المكونة لها، وكذا كيفية قمع الجريمة، من حيث إجراءات المتابعة والجزاء الذي يسلط على مرتكبي الجنحة وهذا ما سنتعرض له بشرح والتفصيل في المطلبين.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة إهمال زوجة حامل

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توافر أركانها المكونة لها المنصوص عليها 2/330 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم هذا الركن على أربعة عناصر

أولا: صفة الرجل المتزوج

إن عصر توفر عقد زواج صحيح ورسمي، يعتبر من بين أهم العناصر التي يشترطها القانون توفرها لقيام جريمة اهمال الزوجة الحامل ،لابد من قيام علاقة شرعية بين الشاكية والمشتكى منه، بحيث لا تقبل من أي امرأة أن تزعم، بأن شخص ما زوجها وتتهمه بجريمة إهمالها وتركها وهي حامل بدون مبرر شرعي لا يكفي وحده لابد من تقديم الشكوى مرفوقة بنسخة من عقد الزواج حتى يمكن متابعته جزائيا.[1]

ومن هنا نطرح الاشكال الآتي:

في حالة ما إذا كان زواجهما قد ابرم بطريقة عرفية، وفقا للأحكام الشريعة الاسلامية ولم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية.

[1] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه علوم قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 418.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة.[1]

ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت الزواج بحكم قضائي طبقا للأحكام المادة 22 من قانون الاجراءات، حيث أجازت تثبيت الزواج العرقي إذا توافرت فيه أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

نستنتج مما سبق بأنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة)، أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية باتباع الطرق القانونية قبل تقديم الشكوى، ومتى ثبت الزواج، فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها، وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله.[2]

وفي جميع الأحوال يشترط صفة الزوج في الجاني وقت ارتكاب وقائع التخلي عن زوجة الحامل[3]، فزوال هذه الصفة عنه قبل ذلك الوقت يستبعد إخضاعه للأحكام هذه الجريمة.

وهي الصفة كافية لقيام الجريمة بصرف النظر لوجود الأطفال قصر، يقيمون مع الوالدين بمنزل الأسرة ولا بمخالفة الزوج عن الالتزامات المادية أو المعنوية التي يلزم بها قبل أطفاله بصفة مستمدة عن السلطة الأبوية.[4]

---

[1] المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي خاص الجزء 1، دار هومة بعة 12، الجزائر 2012، ص 159.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعة اسكندرية 2002، ص 235.

[4] محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية القهرة، 2000، ص 111.

ثانيا: ترك محل الزوجية

وهو العنصر الثاني لجريمة إهمال الزوجة الحامل، والمقصود بذلك هو مغادرة الزوج مقر الزوجية وابتعاد عنه، وهو محل إقامة الزوجين ويترك زوجته وحدها مع علمه بحملها. وهي تعاني من آلام الحمل، فإنه يكون بذلك قد اقترف فعلا يعاقب عليه القانون، وخاصة إذا كان يعلم أن زوجته حامل تحتاج المساعدة وإلى من يقف بجانبها ويخفف عنها، واستثناء على هذا، إذا لم يصل إلى علم الزوج ليس من الأسباب أن زوجته حامل فلا تترتب هذه الجريمة على عاتقه، وعلى كل حال فلزوج أن يثبت أنه لم يكن يعلم بحمل زوجته وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة الحامل مقر الزوجية واستقرت عند أهلها دون سبب جدي لأكثر من شهرين وعلى هذا فإن المادة 2/330 جاءت لحمايتها وحماية جنينها وليس معاقبتها.

حيث أشار الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أنه اذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن طرف الأخر فان مقر الأسرة منعدما هنا وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إذا كان لكل واحد موطنا مستقلا قائما بذاته.[2]

ثالثا: ترك المحل لأكثر من شهرين

فضلا عما سبق، أن قيام الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تارك زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين وان يتركها دون سبب لمدة شهرين بحيث تعتبر هذه المدة من النظام العام.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 17.

[2] دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزائر،2005، ص 129.

[3] محمد عبد الحميد المكي، مرجع سابق، ص 142.

وأمام سكوت النص ترى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الامر بالتخلي عن الزوجة الحامل.

وإذا إدعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع.[1]

ونجد هناك من يفسر التخلي عن زوجة الحامل بتخلي الزوج عن مسكن الزوجية وهو الإطار النموذجي لهذه الجريمة، بينما هذه الجريمة لا تقتصر على هذه الصورة فقط، وانما يوجد صور أخرى للتخلي دون أن يكون هناك تخلي عن مقر الزوجية، ومثال ذلك على ذلك الحالة التي يجبر فيها الزوج زوجته ترك مسكن أي طردهما وعليه يكون قد اقترف الجريمة، ويمكن أن ترفع دعوى الهجر ضده.

وكذلك تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا لا ترك الزوج زوجته في مسكن غير مسكن الزوجية كبيت أهلها أو فندق، فالعبرة في هذه الجريمة تنصب على ملازمة الزوجة الحامل من أجل رعايتها وليس ترك مقر الأسرة.

رابعا: حمل الزوجة

يجب أن يكون الزوجة المتخلي عنها حامل، ويشترط في الحمل هنا أن يكون حقيقيا لا مفترضا، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الزوج الذي يتخلى عن زوجته معتقدا بأنها حامل في حين أنها ليست كذلك، وعلى ذلك يتعين أن يكون الحمل موجودا حقيقة وأن يكون الزوج على علم بذلك.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 19.

وفضلا مما سبق لقد وقع خلاف فقهي حول التعليق على الحماية الجزائية في المادة 2/330 من قانون العقوبات، حيث ذهب بعض من فريق بالقول بأن محل الحماية هي الجريمة أي هي الزوجة في مواجهة تصرفات زوجها غير مسؤولة، بحيث قد ثبت علميا أن فترة الحمل إذ تمت في ظروف سيئة فهذا يعود بالخطورة على حياة المرأة.

وهناك من يرى بأن محل الحماية هو الجنين، ذلك أن هذا الأخير له مجموعة من الحقوق التي تنشأ مع نشأته، ومن أهمها هي الحق في الحياة، فإن حماية الزوجة الحامل إنما هو حماية طفل المستقبل.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جنحة إهمال ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في العلم أن الزوجة حامل، والحاق الضرر بها، والتخلي عن قيام بالتزاماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم والأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون بجانب زوجته وتفرض عليه أن يهتم بها ويوفر مستحقاتها ويؤمن علاج اللازم عند الحاجة مما يضمن لها الراحة واستقرار مدة الحمل.

ولقد جعل المشرع السبب الجدي مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة فعلا مبررا للتخلي عن زوجة حامل، إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج المتروك لسلطة التقديرية للقاضي والسبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج التارك، لأن سوء النية مفترضة في هذه الجنحة.[2]

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 420.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 30.

ومن أسباب الجدية التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال، وهي التي ترغم على مغادرة مقر الاسرة والتخلي عن زوجته الحامل، قد تكون أسباب صحية أو اجتماعية أو مهنية، أي ترك الزوج لزوجته الحامل في بيت والديه تحت رعايتهم ورقابتهم وذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو السفر إلى بلد آخر قصد مزاولة تعليم العالي أو أن ينزل بالمستشفى قصد العلاج ، ففي مثل هذه الحالات ينتفي ركن العمد والقصد الجنائي ويقوم السبب الجدي.[1]

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إهمال زوجة حامل

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل جنحة تخضع لإجراءات المتبعة العادية دون قيد أو إجراء كقاعدة عامة، فيتوفر الركن المادي بعناصره التي سبق ذكر وتوافر النية الاجرامية، أصبحت الجريمة قائمة ينقصها شرط المتابعة من أجل توقيع العقاب.

وعليه سوف نفصل فيما يأتي في إجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

يستوجب على الزوجة الحامل المهملة أن تقدم شكوى إلى الجهات القضائية المخولة لها صلاحيات تلقي الشكاوى، وذلك تطبيقا للمادة 330 من قانون العقوبات فقرتها الأخيرة والتي تقتضي باشتراط الشكوى ضد الزوج من أجل تحريك الدعوى العمومية حيث نصت على أنه " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك".[2]

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافية للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص36.

[2] أحمد سعود، جرائم الأسرة في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون جنائيو العلوم جنائية، جامعة الجزائر، 2001-2012 ص 88

الجذير بالذكر أن اشتراط عنصر الشكوى بمفهومه الخاص الذي يعتبر قيد يرد على سلطة النيابة العامة، يعتبر عنصر مكون للجريمة من أجل فتح باب المتابعة بشأنها من أجل تحقيق مصلحة الضحية وحده، بحيث أنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة، ولا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة قبل أي دفاع في الموضوع.

وعلى هذا الأساس فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية في مقابل ذلك تبقى النيابة صاحبة سلطة ملائمة للمتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير فظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتبعة متوفرة .

وبالتالي مادامت المتابعة معلقة على شكوى الزوج المتروك (الزوجة الحامل) فإن سحب هذه الشكوى يضع حد للمتابعة طبقا للأحكام المادة 3/6 من قانون إجراءات الجزائية[1]

الفرع الثاني: إجراءات الخبراء

إن جريمة إهمال الزوجة الحامل تكيف على أساس جنحة معاقب عليها وهذا وفقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات والتي تنص على العقوبات التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب الجاني المرتكب لجنحة إهمال الزوجة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على امكانية وقف تنفيذ العقوبة وهذا خلافا للمشرع المصري بحيث منح لقاضي الموضوع الحق في توقيف تنفيذ العقوبة ويجعل من هذا الوقف شاملا لجميع الأثار الجنائية.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 123.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على الظروف المخففة، بحيث من حق قاضي الموضوع في حالة توفر أسباب تحمله على تخفيف العقاب وذلك إما بالنزول عن الحد الأدنى المقررة قانونا أو بالحكم بعقوبة أخف.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

مع العلم أن القانون العقوبات يجيز الحكم على شخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبة التكميلية أو الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، وبالتالي نقول أن هذه العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة الحامل جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وراءه الزوج الجاني وعبرة الغير[2]

[1] محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 123.

[2] محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة مايلي:" يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، ... والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

لذا فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يعد جريمة ذات أثر خطير يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة بل وعلى المجتمع.[1]

ومن خلال المادة 3/330 نفهم أن المشرع الجزائري جرم فعل الاهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين، وهنا نكون في مأزق ربما في تفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر اساءة لهم، ولكن هذا النص حصر معنى الاهمال والاساءة الى الاولاد ووحدهما في تعريضهم إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم كأن يكون الأب أو الأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بإهمال رعايتهم وعدم القيام بتوجيههم والاشراف الضروري عليهم، وهي في بادئ الأمر ليست إلا بعض من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد التكلم عنها.

وبهذا يكون المشرع قد ميز بين الأفعال التي تعتبر إساءة للأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب وبين تلك الأفعال التي تدخل ضمن صلاحيات الأبوة في تأديب أولادهم.[2]

[1] المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20-21.

وبعد تقديمنا هذا سوف نتطرق إلى معرفة العناصر المكونة لهذه الجريمة من خلال تقسيمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (الركن المادي المعنوي)، والمطلب الثاني(اجراءات المتابعة والجزاء).

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إهمال المعنوي للأولاد

بعد التحليل للمادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري، عسى أن نستخرج أهم العناصر التي يجب توافرها لقيام جريمة اعمال المعنوي للأولاد.

حيث أرصي المشرع حماية لطفل وتوفير الجو الملائم له داخل الأسرة، بحيث يجد الامن والتوازن الفكري.

ومن خلال ما سبق سوف نعالج أهم العناصر المكونة للجريمة ألا وهي الركن المادي والمعنوي

الفرع الأول: الركن المادي

أهم العناصر المكونة لهذه الجريمة هي:

أولا: صفة الأب والأم

يشترط لقيام جريمة الإساءة الى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، ولقد ذكر النص الأب والأم من مدلولها الحرفي أي المقصود الوالدين الشرعيين[1]، إذن ما سبق نكتشف أن الجاني هو الأب والأم دون بقية الاصول أو الوصي، وهذا طبيعيا لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزام المدني التي هي على عاتق الوالدين.[2]

[1] دردوس المكي، مرجع سابق، ص 130.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

وبالتالي لامجال للتحكم عن التبني في التشريع الجزائري لأنه ممنوع شرعا وقانونا[1]

ونشير إلى ملاحظة هامة جدا، وهي أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين بدون استفسار عن من هو المكلف بالحضانة، لأن النص جاء صريح حيث ذكر مسؤوليتها بدون اشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل[2]

أما فيما يتعلق بالكفالة فهنا يثار الاشكال بالنسبة للكفيل بحيث نصت المادة 116 من قانون الاجراءات الجزائية على أن الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

ومن خلال هذه المادة يظهر أنها أعطت للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين وبالتالي هل نطبق عليهم أحكام المادة 3/330 من ق.ع.ج خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13-03-1992 " بنسب الكفيل للمكفول".[3]

والرأي الراجع في الفقه والقضاء، أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين دون سواهم، وهو الرأي عن الصواب خاصة أن المادة 3/330 جاءت بصريح العبارة أحد الوالدين[4]

[1] المادة 46 من قانون الأسرة.

[2] لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 196.

[3] دردوس المكي، مرجع سابق، ص 130.

[4] كمال بوشليق، الجرائم الواقعة على الأسرة، (مذكرة القضاء)المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2008، ص 161

ثانيا: أعمال الإهمال المبنية على المادة 3/330

يمكن تصنيف الأعمال إلى مايلي:

أ/- الاهمال ذات طابع مادي:

تتحقق هذه الأعمال بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، والتي قد تكون في صورة أعمال ايجابية كضرب الولد أو أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج مثلا[1]دون مبرر شرعي، مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر. وكذلك عندما يمارس مثلا إحدى الحرف الخطيرة التي تقتضي استعمال مواد مضرة بالصحة داخل المنزل دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو الإدمان على التدخين داخل الغرف التي يتواجد فيها الأبناء أو إهمال واجب النظافة لأجسادهم ولباسهم أو تحريضهم على التسول أو الاعتداء على ملك الغير[2].

ب/- الاهمال ذات طابع أدبي:

والمتمثل في المثل السيئ وعدم الاشراف، الادمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال المنافية للأخلاق، كممارسة الوالدين أو أحدهم على مرأى ومسمع الابن كالجماع أو مشاهدة أفلام الاثارة الجنسية في حضورهم.

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة لحلاج لخضر، باتنة،2011،ص 31.

[2] عزدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والاموال، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، الص 170.

والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري تحت أوصاف، وان تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري، ومثال ذلك نجد في نص المادة 269 قانون العقوبات الجزائري التي تجرم العنف ضد الأطفال كالحرمان من الطعام وعدم العناية بهم[1]

ويرتبط الاشراف الضروري أساسا بواجب الوالدين على التربية الحسنة للأبناء ومنحهم بالخصوص فرصة التعليم أو الدراسة بمجرد بلوغهم السن القانونية إذ يعتبر إهمالا معنويا للأب الذي يرفض تسجيل ابنه للدراسة بدعوى إنه يوجهه المهام منزلية لمساعدته في الفلاحة أو الرعي، وكذا الأم إذا رفضت بدعوى أن ابنتها تحتاجها لمساعدتها في الأعمال المنزلية.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع قد تدخل من سوء معاملة الاطفال وذلك بموجب الأمر 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي وقد جاء هذا النص بإجراء التدابير الحماية و التربية لمصالح هؤلاء الأطفال.[2]

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يجيب توفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام الجريمة أي جريمة الإهمال المعنوي للأطفال المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يعني أن لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق بالابن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب أو الأم وهو سلوك غير اجتماعي، ويتم من خلال القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو

[1] لحسن بن شيخ، مذكرات في قانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص وضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 1999، ص 75.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جزء الأول، مرجع سابق، ص 161.

المخدرات أو مخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم، ونجد أيضا اعتياد الهروب من المعاهد التعليم والتدريب[1]

والملاحظة أنه لم يرد أي نص قانوني لتحديد معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر فإن القاضي الموضوع هو الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من لتمييز بين حاسمة الخطر أو الضرر، وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة وامن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر.[2]

وهذا ما نشاهده في الآونة الاخيرة من تعدد الجرائم الواقعة على الأطفال خصوصا جريمة الخطف والاعتداء عليهم، باستئصال اعضاء أجسامهم وبيعها بمالغ طائلة أو ما يعرف- التجارة بالأعضاء-(Trafic d'organes).[3]

وبعد دراسة وتقييم المادة 3/30 من قانون العقوبات الجزائرية، نجد أن شراح قانون العقوبات يذهبون إلى ضرورة حصول الضرر ،ويستندون في ذلك الى بعض الحجج نذكر منها:

أن النص بالفرنسية يقيد حصول الضرر و ذلك من خلال عبارة compromettent gravementمما يعني أن الضرر حصل فعلا، غير أن بالرجوع إلى الترجمة هذه العبارة وجدنا بان ما يقابلها في النص بالعربية التعريض لخطر جسيم هي ترجمة سليمة.[4]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007، ص 99.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

[3] عبد القادر الشيخلي، جرائم التجاه بالأشخاص و لأعضاء البشرية وعقوبتها في التشريعية و التوازن العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 181

[4] عبد الحليم بن مشرين مرجع سابق، ص 425.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي لابد من توفر الركن الثاني لقيام الجريمة و التي تتمثل في الركن المعنوي.

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني سلوك الاجرامي وأن تتحقق النتيجية مع وجود علاقة سببية بينهما، بل لابد من توفر القصد الجنائي والذي يعتبر من أخطر صور الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل إلى تحقيق النتيجة.

إن النص التجريمي ينص بصراحة على، أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن خلق الأطفال الخطر الجسيم.[1]

وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 330 ، نجد المشرع الجزائري لم ينص على الركن المعنوي لهذه الجنحة خلافا جنحتي ترك مقر الاسرة وعدم تسديد النفقة الذي اشترط توفر القصد الجنائي.

ولكن رغم ان القانون لم يشترط توافر القصد الجنائي، إلا أن هذه الجنحة تعتبر من الجرائم العمدية والتي تقوم على اساس القصد الجنائي.

إذ أن الجاني في هذه الجنحة يتمتع بعنصر الإرادة الحرة أثناء ارتكاب لجريمة وتحقيق النتيجة ويكون على علما بتوفر الأركان التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلب القانون ويشترطها أي إن يعلم الجاني أن المصلحة أو الحق الذي اعتدى عليهما محمية قانونا بحيث إذ تخلق عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وينعدم الركن المعنوي[2]

[1] لنكار محمود/ مرجع سابق، ص 197.

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص 74.

والقصد الجنائي في هذه الجنحة يعتبر قصدا مباشرا، إذ أن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة ولا عبرة للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإن كان لهذا الباعث اثر فهو كائن في تقدير العقوبة أمام القضاء.[1]

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة اهمال المعنوي للأولاد

يفرض المشرع الجزائري على أحد الوالدين من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 330 من قانون العقوبات على أن الذي يقوم بتعريض صحة أولاد يترتب على عاتقه عقاب فبمجرد قيام هذه الجنحة فإنه يعاقب عليها الجاني.

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية متابعة مرتكب جريمة إهمال المعنوي للأولاد ثم الجزاء الخاص بها، زمنه قسمنا هذا إلى فرعين، فالأول سنتطرق إلى المتابعة وثاني إلى الجزاء.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع، لأي قيدن وهذا خلاف للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن زوجة حامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور.

وبالتالي فإنه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا أي دون انتظار شكوى، الطرف المضرور، حتى ولو توفرت الأسباب الكافية لذلك. اما بالنسبة للاختصاص في النظر في هذه الجنحة فان المشرع لم ينص على ذلك وكذا نطبق المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية، التي حددت الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بحمل إقامة

[1] عبد الحليم بن مشرين مرجع سابق ، الص 426.

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤولاء الاشخاص حتى ولم حصل القبض لسبب آخر.[1]

ومن خلال ما سبق فإنه إذا كانت المتبعة لا تخضع لقيد تقديم الشكوى، فإنه في حالة غذا تم سحب الشكوى أو التنازل عنها فإنه لا يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبارها ليست شرطا لازما للمتابعة.

وقد جاء في التشريع المصري حيث أنه منح للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة اهمال المعنوي للأولاد دون التوقف على أي إجراء آخر كذا يجوز المتمثل القانوني للطفل القاصر أن يرفع الدعوى المباشرة ضد الوالدين (الأب أو الأم) المسؤول عن هذا الاهمال وهذا من أجل مطالبته بالتعرض عن الضرر الناشئ من الجريمة[2]

الفرع الثاني: إجراءات الخبراء

جنحة إهمال المعنوي للأولاد كباقي الجنح بمجرد توفر العناصر–أركان– فهي تخضع لعقوبات اصلية وعقوبات تكميلية

ا/– العقوبات الأصلية

في هذا المجال– العقاب– المنصوص ليه في المادة 3/330 بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000دج.

وإذا تخلق عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد تولدت ولا يمكن بالتالي تطبيق احكام القانون العقوبات[3]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز ي القانون الجنائي الخاص، مرجع السابق، ص 155.

[2] محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 128.

[3] بلجبل عتيقة، (**الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ديسمبر 2010ن ص 130.

ب/- العقوبات التكميلية

تجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة الوطنية في المادة 14 من ق ع ج من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر. حيث تنص المادة 332 من ق ع ج على العقوبات التكميلية يجوز الحكم على لك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 331/330 بالحرمان من الحقوق الواردة في مادة 14 المحددة قانونا[1]

[1] محاري خديجة الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون الاسرة كلية الحقوق، جامعة مولاي العربي الطاهر، سعيدة،2016 ص 73.

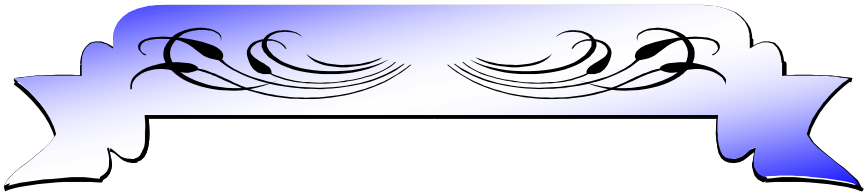

الخاتمة

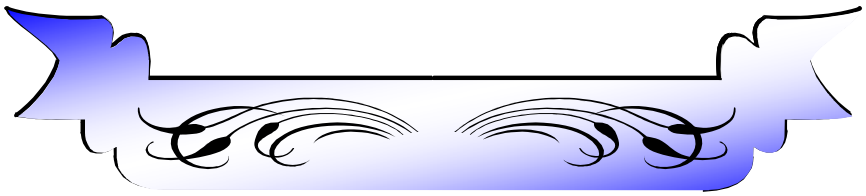

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم وكذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، أن جرائم الإهمال العائلي هي أربع جرائم ذات وصف جنحي منصوص عليها في ق.ع.ج. وبالضبط في المواد 330 331 و332، حيث تضمنت الأركان والشروط المكونة لكل جنحة على حذاء بالإضافة إلى إجراءات المتابعة التي تتفرع إلى جرائم مشروطة متمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة الحامل، ففيها لابد من توفر إجراء الشكوى بالرغم من قيام الجريمة بتوفر كافة أركانها، وجرائم غير مشروطة تتجلى في جريمتي عم تسنية النفقة وجريمة الإهمال المعنوي للاولاد التي لم يشترط فيها المشرع هذا الإجراء القانوني، فستى توفرت أركان الجريمة أمكن تحريك الدعوى العمومية، ضيف إلى ذلك نجد الجزاء الذي يسلط على المخل بالتزاماته، وفي هذا الخصوص بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تجد العقوبات التكميلية

وهي لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي جرائم الإهمال العائلي مع أنها جرائم ذات وصف جنحي. ومنه نستطيع أن نتوصل إلى أهم نتائج هذه الدراسة واقتراح حلول للنقائص نرى أن المشرع الجزائري حدد لجنح ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة وإهمال الزوجة الحامل مدة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقيام الجريمة في حق المخل بالتزامه، وهي في الحقيقة مدة طويلة مما للأسرة من أهمية، فمن باب الأولى أن يقلص من هذه المدة تماشيا مع مصلحة مجتمعنا، ومدة الشهرين استقاها المشرع الجزائري من نضيره المشرع الفرنسي.

غير أن هذه الأخيرة لا تتماشى مع مجتمعنا، حيث أن هذه الجنح تعتمد أساسا على قوامة الرجل في الأسرة بكل الجوانب المانية بخلاف المجتمع الغربي الذي يعتمد على المنافسة بين الرجل والمرأة في العمل، وأن مكانة الأسرة ليست نفسها بين المجتمعين غير أنه في جريمة إساءة المعاملة للأولاد لم يشترط المشرع الجزائري أية مدة لاستكمال شروطها بل يكفي إثبات المعاملة المادية والمعنوية للأولاد لقيام الجريمة في حق أحد الوالدين. كذلك نلاحظ أن كل الجرائم الإهمال العائلي لا تتطلب استصدار حكم قضائي مسبق، ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة يشترط استصدار حكم قضائي مسبق يقضي بتسديد مبالغ النفقة لمستحقيها

وإذا تمعنا في النفقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بواجب النفقة، وأنها حق للزوجة على زوجها، وفي هذا الصدد كان ينبغي للمشرع أن يتدارك ويملأ الفراغ الموجود في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائرية التي تحصر النفقة في الغذاء فقط لتماشي مع المادة 78 من قانون اجراءات الجزائية التي توسع من مجال النفقة لتشمل الغذاء، الكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كاقتراح بالنسبة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد أوجب اعتبارها كظرف مشدد وبالتالي تستوجب مدة أكثر من العقاب هذه هي أهم الملاحظات والخلاصات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نأمل أن نكون قد أحطنا قدر المستطاع بمعظم جوانب الموضوع وتوصلنا إلى حد ما للإجابة على الإشكال المطروح.

تم بحمد الله

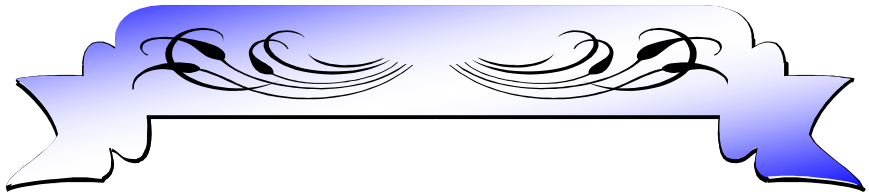

قائمة المصادر والمراجع

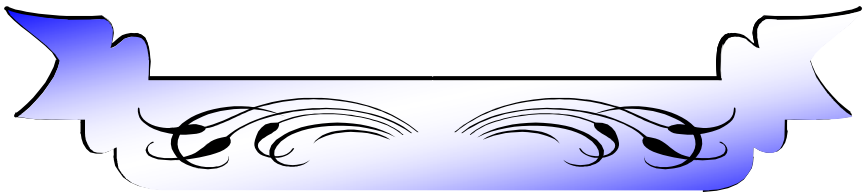

القران الكريم

المراجع:

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الخامسة عشر، ج1، الجزائر، 2013
2. احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في وضوء الممارسة القضائية،ط3،ديون الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الأول، طبعة الرابعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005
4. احمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
5. أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة ، نفقة الصغير ، نفقة الاقارب، دار الكتب القانونية، 1995
6. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
7. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون الاحوال الشخصية ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
8. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007
9. دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
10. دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزائر،2005

11. رمسيس بهتام، قانون العقوبات (جرائم قسم لخاص)،ط1، الاسكندرية، 1999

12. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في شكوى كقيد على المتابعة الجزائية لدراسة تأصيلية تحليلة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012

13. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

14. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية– الجزائر، 2002

15. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

16. عبد القادر الشيخلي، جرائم التجاه بالأشخاص و لأعضاء البشرية وعقوبتها في التشريعية و التوازن العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009

17. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري(قسم عام)، موقع النشر الجزائر ،2009

18. عثمان تكروي ، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج2، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004

19. عز دين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والاموال، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر،2012

20. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعة اسكندرية 2002

21. كمال بوشليق، الجرائم الواقعة على الأسرة، (مذكرة القضاء)المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2008

22. لحسن بن شيخ أثملويا، مرشد في قانون الاسرة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2016

23. لحسن بن شيخ، مذكرات في قانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص وضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 1999

24. لعيش فضيل، قانون الاسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا ن تعديلات 2005 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

25. محمد وارث، مذكرات في قانون الجزائي (قسم خاص) ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

26. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في شريعة الاسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2019

27. محمد سمارة، احكام وأُار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، ط1، 2008

28. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافية للنشر والتوزيع، سنة 2002.

29. محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

30. محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية القهرة، 2000

31. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2009

32. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ، دون طبعة، دار الهدى ، الجزائر ،2009

33. زكي دين شعبان . الزواج والطلاق في الاسلام ، ء ط، الدار القومية للطباعة والنشر مصر،1973

الرسائل الجامعية :

اطروحة دكتوراه

1. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008

2. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه علوم قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010

3. كريمة محروق، الحماية لقانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2015

4. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2010

رسائل الماجستير

1. مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

2. ,أحمد سعود، جرائم الأسرة في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون جنائيو العلوم جنائية، جامعة الجزائر، 2002-2001

3. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة لحلاج لخضر، باتنة،2011 -2012

مذكرات الماستر

1. تاقة نورة، تسيدكم مريم، الحماية الجنائية للأسرة ، مذكرة ماستر كلية حقوق جامعة بد الحمان ميرة ، بجاية، 2012

2. عثماني فاطيمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقرر بحكم، مذكرة ماستر تخصص علم الاجرام. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015 .

3. محاري خديجة، الجرائم الواقعة على الاسرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016

4. محاري خديجة الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون الاسرة كلية الحقوق، جامعة مولاي العربي الطاهر، سعيدة،2016

المجلات

1. بلجبل عتيقة، (**الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ديسمبر 2010.

2. المحكمة العليا، (**الغرفة الجنائية، ملف رقم 48087 قرار بتاريخ 1992/03/31**)، مجلة القضائية للمحكمة لعليا العدد الأول، 1992

3. رفيق العقون، مجلة عود الند، مجلة ثقافية فصلية – الناشر عدلي الهواري، العدد 102الجزائر 2017

4. لمحكمة العليا ، (**الغرفة الجنائية ، قرار رقم 144741 مؤرخ في 1994/04/16**)، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1995

المواد والنصوص :

المادة 22 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية العدد 910، الصادرة بتاريخ 12 يونيو، المعدلة والمتممة بالمادة 10 من القانون 02/05 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005، والمادتين 71 و72 من الامر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية العدد 270، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 اوت سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 اوت 2014.

المادة 03 من القانون 19/15 المعدلة للمادة 330 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

المادة 40 من قانون المدني تنص: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوة العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة 19 كاملة.

المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

مراجع باللغة الاجنبية

1. Jean Pradel, Michel Danti-Juan, Entreprise, économie & droit, Droit pénal spécial (8e édition)Cujas 21 Octobre 2020 , p392
2. Hadjra dennouni et Benchikh Hocine ,l'evolution de repport entre epouse, edition Dahleb,Algerie,1998,p15.
3. cujas,paris,2001,pp397-398
4. ROUGER(Louis), « l'abandon de famille », Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Dyon, France,1946,pp29-30.
5. [1]جريمة ترك مقر الأسرة www :essalamonlione.com visité le 03/06/2021 a 23h19 min

6. PRADEL (Jean), DANIT-JUAN5(michel), droit pénal spécial 2éme edition,
7. Michele- Laure Rassat, droit penal spécial, tome1, quatrieme edition préeis Dalloz, France, 1978

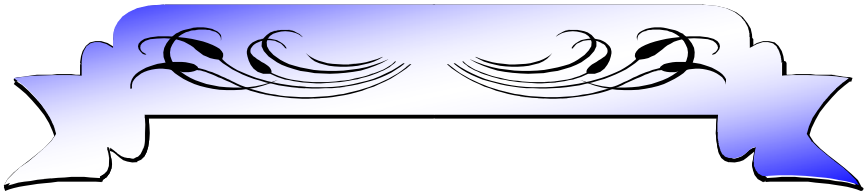

فهرس المحتويات

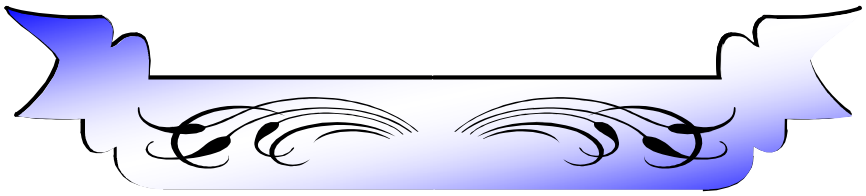

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
اهداء	
مخلص	
قائمة المختصرات	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: جرائم التخلي بالالتزامات العائلية	
مقدمة الفصل :	8
المبحث الاول: جريمة عدم تسديد النفقة	9
المطلب الاول: أحكام الموضوعية في جريمة عدم تسديد النفقة	10
الفرع الأول: الركن المادي	11
الفرع الثاني: الركن المعنوي	17
المطلب الثاني : الاحكام الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة	18
الفرع الاول: الاجراءات المتبعة	18
الفرع الثاني: الجزاء	22
المبحث الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة	24
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة ترك مقر الأسرة	24
الفرع الأول: الركن المادي	24
الفرع الثاني: الركن المعنوي	29
المطلب الثاني: الأحكام الاجرائية لجريمة ترك مقر الأسرة	30

الفرع الأول: اجراءات المتابعة	30
الفرع الثاني: الجزاء	32
الفصل الثاني: جرائم إهمال افراد الاسرة	
المبحث الأول: جريمة إهمال الزوجة الحامل	35
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة إهمال زوجة حامل	36
الفرع الأول: الركن المادي	36
الفرع الثاني: الركن المعنوي	40
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إهمال زوجة حامل	41
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	41
الفرع الثاني: إجراءات الخبراء	42
المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	44
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إهمال المعنوي للأولاد	45
الفرع الأول: الركن المادي	45
الفرع الثاني: الركن المعنوي	50
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة اهمال المعنوي للأولاد	51
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	51
الفرع الثاني: إجراءات الخبراء	52
خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	66

ملخص

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، حيث تحظى باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ولها العديد من الوظائف، التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في الاستقرار النفسي والتربية الخلقية والرعاية النفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في تكوينها وتماسكها، ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي.

وقد أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة أهمية كبيرة للأسرة، ورتب على ذلك حقوقا وواجبات تجاه أفرادها، كما رتب عقوبات وجزاءات في حالة الإخلال هذه الحقوق والواجبات.

وقد أثيرت تساؤلات عن مفهوم جريمة الإهمال العائلي؟ وعن أركانها؟ وما هي العقوبات المترتبة عليها؟ كل هذه التساؤلات وغيرها رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، معتمدا في ذلك على مجموعة مراجع قانونية، وكذا بعض المواقع الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الإهمال العائلي، الشريعة الإسلامية، التشريع الجزائري، الأسرة

Abstract:

The family is the cornerstone of building a society, where it receives great attention in most laws Heavenly and statutes, and has many functions, among which meet the needs of its members Whether these necessities are material in the provision of food, clothing, treatment, housing or were Moral needs are represented in psychological stability, moral education and psychological care, if not The family in one of these jobs resulted in a defect in its composition and cohesion, and know this imbalance negligence Family.

The Algerian legislator, along the lines of the various legislations, gave great importance to the family and arranged for As well as rights and duties towards its members, as well as penalties and sanctions in case of violation of these rights Duties.

Questions have been raised about the concept of the crime of family neglect? And the elements? What are the penalties? Implications? All these questions and others I have seen answered in this research under the title: The crime of family neglect in Algerian legislation, relying on a group of legal references, As well as some websites.

.

Keywords: universal neglect, Islamic law, Algerian legislation, family